



الإصدار التاسع والعشرون

مَسَائِلُ التَّحْكِيمِ فِي هَذَا الْآخِرَةِ

عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
بَيْنَ الْمُجْتَهِزِينَ وَالْمُنَافِعِينَ

تأليف

د. عبد الرزاق محسن أحمد

أستاذ تفسير وعناوين القرآن بشارية
بجامعة الإسلام بمكة المكرمة

فرع عسير في

كُتُبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاللُّغَةِ

جامعة الملك سعود

٢
كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أحمد، عبد الرزاق حسين
مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجيزين
والمانعين. / عبد الرزاق حسين أحمد- الرياض، ١٤٣٦هـ
١٢٤ ص؛ ٢٠١٤م

ردمك: ٢ - ٣ - ٩٠٦٢٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - تحفيظ - تعليم ٢ - الأحكام الشرعية ٣ - الأجور
أ. العنوان

١٤٣٦/٧٧٩١

ديوي ٢٢٨,٩٠٧

صَبَّحُ عَشْوٍ يَطْبَعُ مَحْفُوظَةً

لِكِتَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

يَهْتَمُّ الْكُرْنِيُّ بِنَشْرِ الْبُحُوثِ اللَّامِيزَةِ وَالْمَجَادَّةِ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ تَحْقِيقًا وَدِرَاسَةً

جَامِعَةُ الْمَلِكِ سَعُودٍ - كِلْبَةُ امْرَأَةٍ

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ - ص.ب. الرياض ١١٢٢٢

بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair

تويتر: quranchair

مَتَّاعِدُ النَّجْعِ

رياض: ٤٤٥٦٢٢٩ / ١١ - مكة المكرمة: ٠١٢/٥٧٦١٣٧٧ - اللجنة التأسيسية: ٠١٤/٨٤٦٧٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ كُرْسِيِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

وقع الاختلاف بين العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهذا البحث الذي بين يديك أخي القارئ بعنوان: (مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم) للباحث الدكتور عبد الرزاق حسين أحمد أستاذ القرآن وعلومه المشارك بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجيبوتي يفصلُ القول في هذه المسألة بين المجيزين لها والمانعين منها، وستجد فيه استقصاءً للدلة واختيارًا جديرًا بالتقدير والعناية من الباحثين.

وقد رغب كرسِّي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود في نشر هذا البحث ضمن منشوراته؛ لإفادة

الباحثين، ولإثراء المكتبة القرآنية، ونرجو أن يتقبله الله من
المؤلف والناشر بقبولٍ حسن.

أ.د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَرْمَعَاظَةُ الشَّهْرِي
المرفق على اللزيمي



المُلَخِّصُ

يهدف هذا البحث إلى بيان اختلاف أهل العلم في مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وفي ضوء ذلك تمّ تحرير موضع النزاع في هذه المسألة، وهو عندما تُشترط الأجرة، ويُحدّد مقدارها، فاختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يرى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو قول الجمهور.

الثاني: يرى امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو قول الزهري، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب المتقدمون من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستعرض البحث بعد ذلك أدلة كلّ فريق بالتفصيل، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات، وتبيّن للباحث رجحان أدلة القائلين بالجواز.

كما أورد البحث أخبار طائفة من جهابذة القراء

الذين أخذوا الأجرة أو امتنعوا عنها، وذلك حسبما أسعفت به مصادرُ تراجم القراء بصفة خاصة، وكتب التراجم بصفة عامة.

وأخيراً؛ خُتم البحث بخاتمة فيها جملة من النتائج، والله ولي التوفيق.



المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علّم القرآن، خلق الإنسان علّمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ: فهذا بحث بعنوان: «مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين»، جمعتُ فيه آراء أهل العلم في حكم هذه المسألة، وكذلك أدلتهم ومناقشاتهم، وما يجاب به عنها إن كانت، كلُّ ذلك بُغية الوصول إلى القول الراجح الذي يؤيده الدليل الشرعي.

كما قمت بجهد متواضع في سرد أخبار طائفة من أهل العلم من جهابذة القراء الذين كانوا يأخذون الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أخبار الممتنعين عن أخذ الأجرة.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنبع أهمية هذا الموضوع من شرف متعلقه؛ إذ إنه يتعلق بكتاب الله تعالى تعلّمًا وتعليمًا، وموضوعٌ هذا شأنه جديرٌ بالبحث والدراسة.

ولقد دفعني لاختياره أسباب عديدة، من أبرزها:

١ - أهمية الموضوع وملامسته لواقع الناس وحاجاتهم، وبخاصة فئة المعلمين والمتعلمين.

٢ - تناثر جزئيات هذه المسألة وتشعبها في كثير من فنون العلم، فقد تكلم عليها المفسرون، وشرح كتب الأحاديث النبوية، والفقهاء، وثمة أخبار مبثوثة في كتب الفتاوى وتراجم القراء، فرغبت في جمع ذلك الشتات، ولمّ شعث الجزئيات المتناثرة في بحث مستقل ليسهل الرجوع إليه، ويكون في متناول الباحثين وطلاب العلم.

٣ - أنّ هذه المسألة وإن كان خلافها قديمًا فهي بحاجة إلى إبراز القول الراجح الذي يتلاءم مع أوضاع العصر وظروفه؛ ولهذا أدرجها بعض فقهاء العصر ضمن تطبيقات قاعدة: «تغير الأحكام بتغير الأزمان»، وما ذلك

إلا لواقعيتها وكونها لا يخلو منها زمان أو مكان.

يقول الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في سياق تعدادة أمثلة تلك التطبيقات:

«... خامساً: الفتوى بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، والإمامة، والأذان، وغيرها من الواجبات الشرعية، وذلك لانقطاع العطايا، وعدم وجود المتبرعين الذين يقومون بهذه الأعمال، ولما يلزم من عدم الاستئجار من ضياع هذه الواجبات، والتفريط فيها، ولأن عملهم من دون أجر، يترتب عليه قطع موارد العيش عنهم، وضياعهم وضياع عيالهم»^(١).

٤ - أن هذا الموضوع في حدود علمي لم يُفرد ببحث مستقل، فإفراده في ذلك من شأنه أن يجعل تناوله أكثر استيعاباً وتركيزاً.

٥ - رغبتني في المشاركة في خدمة كتاب الله الكريم والعلوم المتعلقة به، وقد كان لي بحمد الله تعالى شرف مشاركات سابقة.

(١) قاعدة: العادة محكّمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص ٢٢٥).

• منهج الدراسة :

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي :

١ - قمت بجمع المادة العلمية من مظانها المتنوعة معتمداً على المصادر والمراجع الأصيلة ورتبتها وفق الخطة الآتية .

٢ - تحرير محل الخلاف في المسألة، إذ ثمة حالات اتفاق، وحالات خلاف كما سيأتي .

٣ - اتبعت الطريقة المعروفة في المسائل المختلف فيها من ذكر الأقوال، والأدلة، ووجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، مع بيان القول الراجح بالدليل العلمي والتعليل الوجهي .

٤ - لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث خشية الإطالة، وإنما ذكرت سني وفياتهم في متن البحث عند أول ورود لهم .

٥ - تجنبت الاستطراد في أخبار القراء الذين وردت أسماؤهم في الفصل الثاني، واكتفيت بما له علاقة ببحثي من كونه أخذ الأجرة أو امتنع .

٦ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها مع نقل

كلام أهل العلم صحةً أو ضعفًا إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧- اعتمدت على الطبعة المطبوعة باسم: طبقات القراء للذهبي؛ لما فيها من زيادات على نسخ الكتاب المطبوعة باسم: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار^(١).

• خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

• أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي سرت عليه، وخطة البحث.

• وأما التمهيد: فيشتمل على ثلاثة مباحث موجزة:

المبحث الأول: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن: نشأته وتاريخه.

(١) هذه الطبعة من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهي بتحقيق الدكتور أحمد خان، وذكر المحقق أنه اعتمد على نسخة ابن فهد - صاحب لحظ الألفاظ بديل طبقات الحفاظ -، وهي آخر إخراج للكتاب.

المبحث الثالث: فضل تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه .

وأما الفصلان فعلى النحو الآتي:

• الفصل الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الكريم، ويشتمل على أربعة

مباحث:

المبحث الأول: تحرير محلّ النزاع بين العلماء في

المسألة .

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة

على تعليم القرآن الكريم .

المبحث الثالث: أدلة القولين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على

تعليم القرآن الكريم .

المطلب الثاني: أدلة المانعين لأخذ الأجرة على

تعليم القرآن الكريم .

المبحث الرابع: بيان القول الراجح .

• الفصل الثاني: طائفة من أهل العلم ممن أخذوا

الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو

امتنعوا عنها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طائفة من أهل العلم ممن أخذوا
الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا
عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن
الكريم.

• الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

وختاماً: أسأل الله ﷻ أن أكون قد وُفِّقت في هذه
الدراسة، وحسبي أنني اجتهدت، فما كان من صواب
فمن الله، وما كان غير ذلك فأستغفر الله منه، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الرزاق حسين أحمد

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث

لِلْبَحْثِ الْأَوَّلِ

التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث

قبل البدء في حكم المسألة لعل من الأجدر أن نُعرِّف بأبرز مصطلحات عنوان البحث توضيحًا للمقصود، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالأجرة لغة واصطلاحًا

أولاً: التعريف اللغوي: لفظ «الأجرة» مأخوذ من الإجارة مثلثة الهمزة، يقال: إجارة، أجارة، أجارة، من أجر يأجر أجراً.

والأجر: الجزاء على العمل، يقال: أجزك الله؛ أي: أثابك الله، ويُجمعُ الأجر على أجور، مثل: فلس وفلوس.

والأجرة: الكراء، والجمع أجر مثل: عُرقَة وعُرف، وربما جمعت بجمع المؤنث السالم: أجات بضم الجيم وفتحها^(١).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: عُرف مصطلح «الأجرة» بتعريفات عديدة متقاربة، وخشية من الإطالة سوف أكتفي بذكر تعريف واحد أوردّه أغلب الفقهاء،

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٧٦/٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١) (أجر).

مِنَّا الْجَاهِلِينَ بِالْآخِرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْفُرَاتِ الْكَرِيمِ

﴿ ١٨ ﴾

قالوا: عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَبَاحَةٍ، بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَبِعِوَضٍ مَعْلُومٍ^(١).



(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/٥)، والموسوعة الفقهية (٢٥٢/١).

المطلب الثاني

التعريف بالقرآن لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي: لفظ «القرآن» في اللغة العربية مصدر من قرأ يقرأ قراءةً وقرآنًا، بمعنى: تلا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِجْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧ - ١٨]^(١).

وهناك أقوال أخرى في اشتقاق لفظ «القرآن»، وهي أقوال لم تسلم من الاعتراضات والانتقادات الموجهة إليها^(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: القرآن في الاصطلاح أشهر من أن يُعرّف، ولكن أهل العلم ذكروا أوصافاً وقيوداً من أجل تمييزه عن غيره من الكتب السماوية، فمما قالوا: هو كلام الله تعالى المنزّل على رسول الله ﷺ، المتعبّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المتحدى بأقصر

(١) ينظر: الصحاح (٦٥/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٧٩/٥) (قرأ).

(٢) ينظر تفاصيل تلك الأقوال في: مناهل العرفان للزرقاني (١٤/١ - ١٥).

سورة منه، المفتوح بسورة الفاتحة، المختتم بسورة
الناس^(١).



(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٧٨)، ومعجم علوم القرآن
لإبراهيم الجرمي (ص ٢١٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي

أخذ الأجرة على تعليم القرآن
نشأته وتاريخه

لِلْبَحْثِ الْتَّالِيِ

أخذ الأجرة على تعليم القرآن نشأته وتاريخه

كان نبينا ﷺ يُرَغَّبُ أصحابه ويحثهم على تعلُّم القرآن وتعليمه ونشره، وكان كل من يدخل في الإسلام يجد من يُعَلِّمُه القرآن حِسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ...» (١).

وكانت المساجد أماكن العبادة ودور تعليم القرآن معًا.

وهكذا استمر الحال في عهد الخلفاء الراشدين، ولم تكن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن موضع نقاش وحوار بين أهل العلم في ذلك العهد؛ لأنَّ المعلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٧٦٦) (٤٢٦/٣٧) وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

يأخذ حظه من بيت مال المسلمين، فهو ليس بحاجة إلى أجرة على ما يقوم به، إنما يفعل ذلك احتساباً لله تعالى وتأسياً بقول نبينا ﷺ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) (١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ): «أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وهذا مما يُعَلَّمُ بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقہ إنما كانوا يُعَلِّمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يُعَلِّم بأجرة أصلاً» (٢).

وجاء في ترجمة أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي (ت ٧٤هـ) - وكان يُعَلِّم الناس القرآن في خلافة عثمان إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي قرابة سبعين عامًا - أنه إذا حَدَّث حديث: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عثمان بن عفان برقم (٥٠٢٧)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٠٤).

وَعَلَّمَهُ) - وهو الراوي عن عثمان بن عفان - قال: «ذاك الذي أقعدني مقعدي هذا»^(١).

وعندما اتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية، وانتشرت المدارس في الأمصار، هنا ظهرت الحاجة ماسة إلى تخصيص أجور لأولئك المعلمين، وبرزت مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن على سطح الحوارات العلمية ما بين مؤيد للمسألة ومعترض عليها، ولكل فريق أدلته وحججه كما سيأتي.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً إثر حديث عثمان بن عفان (الفتح ٦٩١/٨)، وذكره الذهبي في طبقات القراء (١/٣٣)، وابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤١٣ - ٤١٤).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

فضل تعلُّم القرآن الكريم وتعليمه

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ

فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه

وردت أحاديث نبوية عديدة في فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه، وفيما يلي ذكر طائفة موجزة مما ورد من أحاديث صحيحة في هذا المجال:

١ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)^(١).
وفي رواية: (إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)^(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في تعليقه على هذا الحديث: «لا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مُكْمَلٌ لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى ﷺ بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣) هامش رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٨)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [فصلت: ٣٣]، والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع^(١).

٢ - حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة^(٢)، فقال: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَيَّ بُطْحَانَ^(٣) أَوْ إِلَيَّ الْعَقِيقِ^(٤))، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(٥) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟)، فقلنا: يا رسول الله! نحب ذلك، قال: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ

(١) الفتح (٦٩٣/٨).

(٢) الصُّفَّةُ: مكان مظلل في مسجد النبي ﷺ، يأوي إليه من لم يكن له منزل من فقراء المهاجرين ويسمون أهل الصفة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٧/٣) (صف).

(٣) واد شهير من أودية المدينة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٤٦/١).

(٤) من أشهر أودية المدينة، يأتيها من الشمال، وله ذكر كثير في أشعار العرب.

انظر: معجم البلدان (٤/١٣٨ - ١٣٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ٢١٣).

(٥) يقال: ناقة كوماة؛ أي: مشرفة السنام عاليته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢١١) (كوم).

نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ،
وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

ففي الحديث أسلوب تربوي فريد في حفز الهمم في تعلم القرآن الكريم وتلاوته وحفظه.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتَهُمُ
الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)^(٢).

قال النووي (ت٦٧٦هـ) في تعليقه على هذا الحديث: «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد،... ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماع في مدرسة، ورباط، ونحوهما إن شاء الله تعالى»^(٣).

٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٠٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٢٤/١٧).

رسول الله ﷺ - وكفّي بينَ كَفْيِهِ - التَّشَهُدُ كما يُعَلِّمُنِي
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ التَّحِيَّاتُ لله...»^(١).

ففي الحديث دلالة واضحة على اهتمام رسول الله ﷺ
بتعليم القرآن؛ مما يدل على فضل ذلك.

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:
سمعت النبي ﷺ يقول: (خَلُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فبدأ به -، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ،
وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُمِّ بْنِ كَعْبٍ)^(٢).

٦ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:
(تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَأَفْشُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَلَيْهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ)^(٣).

٧ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٥)، كتاب الاستئذان، باب
الأخذ باليد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٠٨)، كتاب مناقب
الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ٢٩)،
وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثه
وحملته (ص ٤٠ - ٤١)، وقال محقق كتاب أبي الفضل الرازي
الدكتور عامر صبري: «الحديث صحيح».

(الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانٌ)^(١).

وهناك أحاديث أخرى صحيحة دالة على فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه، وفيما أوردناه فيه الكفاية.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه.

أَفْضَلُ الْأَوَّلِ

حكم أخذ الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

تحرير محل النزاع بين العلماء
في المسألة

لِلْبَحْثِ الْأَوَّلِ

تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة

أولاً: مواضع الاتفاق:

- لا خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ أجره المعلم من بيت مال المسلمين.
- ولا خلاف أيضاً إذا كانت أخذت من وقف أوقفه أهل الخير والإحسان على ذلك.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين...»^(١).

وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ): «وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة...»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة (١٣٩/٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٥٢/٧ - ١٥٣).

ويقول الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ): «وأما إذا أخذت من بيت المال، أو وقف المسجد فلا كراهة؛ لأنه من باب الإعانة لا من باب الإجارة»^(١).

ويلحق في مثل ذلك في هذا العصر الرواتب التي تؤخذ من الدولة مقابل القيام بهذا العمل.

• ولا خلاف أيضًا في جواز أخذ الأجرة إذا كان ذلك بدون اشتراط ولا استشرافٍ نَفْسٍ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: (خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)»^(٢).

وقال ابن قدامة: «... ولأنه إذا كان بغير شرط، كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يُعَلِّمه شيئًا»^(٣).

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣)، كتاب وجوب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس.

(٣) المغني (٨/١٤٠).

ثانياً: موضع الخلاف:

موضع الخلاف في المسألة هو عندما تسترط
الأجرة، ويحدد مقدارها، فاختلّفوا في ذلك على قولين
مشهورين سنينهما في السطور التالية.



المَبْحَثُ الثَّانِي

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

لِلْبَحْثِ الثَّانِي

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على قولين مشهورين قديماً وحديثاً، يقول ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ): «وأما أخذ الأجرة على الإقراء ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء...»^(١).

وفيما يلي عزو القولين إلى أصحابهما:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن على تفصيل لدى بعضهم فيه، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك (ت ١٧٩هـ)^(٢)،

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص ٧).

وانظر أيضاً: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ص ١١١)، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٨٣/٥).

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٥/١٦٩٠).

أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

والشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(١)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)^(٢)، وبهذا قال بعض المتأخرين من الحنفية، وهو المعتمد عندهم في فتوى المذهب^(٣).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو قول الزهري (ت ١٢٤هـ)^(٤)، وإسحاق بن

(١) انظر: الأم للشافعي (٥٩/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٥/١٨٧ - ١٩٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٣٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٠٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (٥/١٢٤).

وللمزيد من التوسع انظر أيضًا: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ص ١١١)، ومعالم السنن للخطابي (٣/٧٠١)، والمحلى لابن حزم (٨/١٩٣)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢١/١١٢ - ١١٣)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر أيضًا (١٦/٨٦ - ٨٧)، وشرح السنّة للبخاري (٨/٢٦٨ - ٢٦٩)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ٣٠)، وتفسير القرطبي (٢/١٢)، وتفسير ابن كثير (١/٧٣)، وسبل السلام للصنعاني (٣/١٩٩).


(٤) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)، ومعالم السنن للخطابي (٣/٧٠١)، والمغني (٨/١٣٦)، والتبيان للنووي (ص ٣٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥/٨٦)، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص ٧).

راهويه (ت٢٣٨هـ)^(١)، وإليه ذهب المتقدمون من الحنفية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

قال البغوي (ت٥١٦هـ): «ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق»^(٤).



-
- (١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص١١١)، والمغني (١٣٦/٨)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢٨٧/٥).
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦).
- (٣) ينظر: المغني (١٣٦/٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠٥/٣٠).
- (٤) شرح السنّة للبغوي (٢٦٨/٨).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أدلة القولين

المطلب الأول

أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بأدلة من السُّنَّة النبوية وآثار الصحابة والتابعين والمعقول، وإليك تفصيل تلك الأدلة:

أولاً: أدلتهم من السُّنَّة النبوية:

الدليل الأول: ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لَدِيغًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فَبَرَأَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا! حتى قَدِمُوا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا؟! فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا

كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

ووجه الدلالة: أَنَّ هذا الحديث وإن كان سببه هو الرقية إلا أَنَّ اللفظ هنا عامٌّ، ومن المقرر في القواعد: أَنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

قال الخطَّابي (ت٣٨٨هـ) معلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا ما يقطع الشبهة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في إشارته إلى دلالة هذا الحديث: «واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن»^(٤).

ويقول الصنعاني (ت١١٨٢هـ) في سبل السلام:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، وأخرجه أيضًا عن ابن عباس معلقًا بصيغة الجزم برقم (٢٢٧٦)، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقى على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٢) انظر هذه القاعدة ومفرداتها في: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٢١٠ - ٢١٥).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطَّابي (٣/٢١٣٤).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٥٣٠).

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٢/٩٥).

«وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليمًا أو غيره؛ إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب»^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالأجر المذكور في قول النبي ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ): الثواب الأخروي^(٢).

وأجيب عنه:

بأن نص الحديث واضح، وأن التوجيه المذكور متكلف يأباه سياق القصة^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث

(١) سبل السلام للصنعاني (٢٠٠/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٣٠/٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٩٦/١٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٩٠/٥).

(٣) ينظر: الفتح (٥٣٠/٤)، ونيل الأوطار (٢٩٠/٥)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (١٩٢/٦).

التي ورد فيها النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ذلك إثبات للنسخ باحتمالات وهو أمر مردود^(٢).

الجواب الثاني: أن الأحاديث الدالة على المنع لا تنهض أمام الأحاديث الدالة على الجواز، وفي ذلك يقول ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) بعد أن سرد أحاديث المنع: «وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد، والتعارض إنما يكون عند تساوي طرقها في النقل والعدالة، والصحيح مقدّم»^(٣).

وقال ابن الملقن أيضاً: «وأين هذا كله من حديث ابن عباس السالف وحديث أبي سعيد»^(٤).

الدليل الثاني: استدلووا كذلك بما ثبت عن أبي سعيد

(١) ينظر: الفتح (٤/٥٣٠)، وعمدة القاري (١٢/٩٦)، ونيل الأوطار (٢٩٠/٥).

(٢) ينظر: الفتح (٤/٥٣٠)، ونيل الأوطار (٢٩٠/٥).

(٣) التوضيح لابن الملقن (١٥/٨٦).

(٤) المصدر السابق (١٥/٨١).

الخدري رضي الله عنه: «أن ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب فلم يَقْرُوهُمْ، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيدٌ أولئك فقالوا: هل معكم من دَوَاءٍ أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرُونَا، ولا نَفْعَلُ حتى تجعلوا لنا جُعَلًا، فجعلوا لهم قِطِيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأَم القرآن، ويجمع بُزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نَسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه، فضحك وقال: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)»^(١).

ووجه الدلالة: أَنَّ الحديث يدل على جواز أخذ الجُعل على تعليم القرآن، وإذا جاز أخذ الجُعل جاز أخذ الأجرة؛ لأنَّ المضمون والمعنى واحد^(٢).

قال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث: «وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حرامًا لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بردَّ القِطِيعِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣٦)، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ومسلم برقم (٢٢٠١)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) ينظر: معالم السنن (٧٠٤/٣)، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٨٢/٥ - ٨٣).

(٣) معالم السنن (٧٠٤/٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن أولئك القوم كانوا كفارًا فجاز أخذ أموالهم مطلقًا^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن القوم كانوا كفارًا، ولم يأت في الحديث ما يدل على ذلك.

الوجه الثاني: أن حق الضيف لازم لهم ولم يضيفوهم^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: ظاهر سياق الحديث يدل على أن ما أخذه ليس حق الضيافة، بل جاء في الحديث: «ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعلاً».

الدليل الثالث: ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١٣٩/٤)، والتوضيح لابن الملتن (٨٨/١٥)، وعمدة القاري (٩٦/١٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (١٣٩/٤)، والتوضيح (٨٨/١٥)، وعمدة القاري (٩٦/١٢).

لك، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فلم يجبهَا شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فلم يجبهَا شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أَنْكِحْنِيهَا، قال: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) قال: لا، قال: (أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولو خاتمًا من حديد، قال: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: (أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)»^(١).

وفي رواية مسلم: (أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢).

ووجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَوْضًا فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَقَائِمًا مَقَامَ الْمَهْرِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٩)، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٢٥)، كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٩٧/٨).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن»^(١).

وقال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث دليلٌ لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستتجار لتعليم القرآن»^(٢).

ويقول ابن المُلقِّن في معرض تعداده فوائد هذا الحديث: «وفيه جواز كون تعليم القرآن صداقًا، ويلزم منه جواز الاستتجار لتعليمه»^(٣).

ونوقش من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ليس في الحديث التصريح بأنَّ تعليم القرآن مقابل الصداق، وإنما جاء في الحديث: (أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، فيحتمل أنَّ النبي ﷺ زوّجه إياها بغير صداق تكريمًا له؛ لكونه من أهل

(١) التمهيد (١١٢/٢١)، وانظر: الاستذكار (٨٥/١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/٥).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٧/٥).

وانظر أيضًا كلامًا نفيسًا حول دلالة هذا الحديث للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في تفسيره: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤/٣).

القرآن، كما زوج أبا طلحة أمّ سليم على إسلامه^(١).

وأجيب عنه: بأنّ «السياق يشهد بأنّ ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت إلى قول من قال: إنّ ذلك كان إكراماً للرجل، فإنّ الحديث يصرح بخلافه»^(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ):
«وما ردّ به بعضُ العلماء الاستدلالَ بهذا الحديث من أنّه ﷺ زوجَه إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً لها - مردودٌ بما ثبت في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: أنّه ﷺ قال: (انطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ)^(٣)، وفي

(١) انظر: التمهيد (١١٩/٢١)، والاستذكار (٨٢/١٦)، والمغني (١٣٩/٨)، والفروع لابن مفلح (٣٢٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٣٨/٥)، ونيل الأوطار (٢٨٨/٥)، وسبل السلام (٢٠٠/٣).

وحديث تزويج أم سليم أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٣٤١)، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٠/٩)، والشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٧٠٣/٢).

(٢) الفتح (١٢١/٩).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٢٦)، كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير.

رواية لأبي داود: (عَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ) ^(١) «^(٢)» .

الوجه الثاني: أن الباء في قوله ﷺ: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) بمعنى اللام؛ أي: لأجل ما معك من القرآن ^(٣) .

وأجيب عنه: بأن هذا التناوب ليس بصحيح لغة ولا مساقاً، فالباء هنا للتعويض والمقابلة وليست للسيبة ^(٤) .

قال ابن عبد البر: «ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأنَّ في الحديث ما يُبطلُ هذا التأويل؛ لأنه قال: (التَّمَسَّ شَيْئًا) ثم قال له: (التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، ثم قال له: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) فقال: سورة كذا، فقال: قد زوّجتكها بما معك من القرآن؛ أي: بأن تعلمها تلك السورة من القرآن» ^(٥) .

(١) سنن أبي داود برقم (٢١١٢)، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يُعْمَلُ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٠/٩).

(٢) أضواء البيان (٢٥/٣).

(٣) ينظر: الفتح (١٢١/٩)، وسبل السلام (٢٠٠/٣).

(٤) ينظر: الفتح (١٢١/٩).

(٥) التمهيد (١٢٠/٢١).

الوجه الثالث: أن ذلك مختص بتلك المرأة وذلك الرجل، ولا يجوز لغيرهما^(١).

وأجيب عنه: بما ذكره ابن عبد البر من أن دعوى الخصوص ضعيفة لا وجه لها، فهي تفتقر إلى دليل، ولا دليلَ عليها، ولهذا فلا يلتفت إليها^(٢).

ثانياً: أدلتهم من آثار الصحابة والتابعين:

وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ منها:

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في المصنف بسنده عن الوضين بن عطاء الخزازي (ت ١٥٦هـ) قال: «كان بالمدينة ثلاثة معلمين يُعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كلَّ رجل منهم خمسة عشر كلَّ شهر»^(٣).

٢ - أورد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) بسنده عن شعبة بن الحجاج البصري (ت ١٦٠هـ): «أنَّ عمار بن ياسر قد

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٢٣٨)، ونيل الأوطار (٥/٢٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد (٢١/١٢٠).

(٣) المصنف برقم (٢١٢٢٨)، كتاب البيوع والأفضية، باب أجر المعلم (١١/٢٧ - ٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٤)، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

أعطى قومًا قرءوا القرآن في رمضان»^(١).

٣ - وأورد أيضًا بسنده عن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ): «أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: «من قرأ القرآن ألحقته على ألفين»^(٢).

٤ - وأخرج البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم قول الشعبي (ت ١٠٧هـ): «لا يَشْتَرِطُ المعلمُ، إلا أن يُعْطَى شيئًا فليقبله»^(٣).

٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ): «أنَّهُ كان لا يرى بأسًا أن يأخذ المعلم ما أعطي من غير شرط»^(٤).

٦ - وقال الحكم بن عتيبة الكندي (ت ١١٣هـ): «ما علمت أن أحدًا كرهه؛ يعني: أجر المعلم»^(٥).

(١) المحلي (١٩٥/٨).

(٢) المصدر السابق مع الصفحة نفسها.

(٣) الفتح (٥٢٩/٤) ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٤/٣) من طريق ابن أبي شيبة، ولفظ ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٧/١١) برقم (٢١٢٢٦): «لا يشترط المعلم، وإن أعطي شيئًا فليقبله».

(٤) المصنف (٢٧/١١) برقم (٢١٢٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٢٣٣)، كتاب البيوع =

٧ - وممن ذكرهم ابن أبي شيبة من التابعين أنهم كانوا لا يرون بأسًا بتعليم القرآن بأجرة: طاوس بن كيسان (١٠٦هـ) وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (ت ١٠٤هـ)^(١).

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بجملة من الأقيسة العقلية؛ منها:

١ - القياس على جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم في حالة فقره، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفُّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فكما جاز ذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٢).

٢ - القياس على جواز تعليم المرأة شيئًا من القرآن مقابل صداقها، أفلا يجوز من باب الأولى أخذ الأجرة على تعليم القرآن من باب الجعالة الجائزة^(٣).

= والأفضية، باب أجر المعلم (٢٨/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٦)

(١) انظر: المصنف برقم (٢١٢٢٤) و(٢١٢٢٥) (٢٧/١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٠).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)، والتمهيد =

قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) معللاً القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: «... لأنَّ النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر»^(١).

ويقول ابن قدامة: «وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة»^(٢).

٣ - قاسوه على جواز أخذ الأجرة على الرقية، وهي عملٌ يسير لا يتكرر^(٣).

٤ - قياساً على بعض العبادات؛ كالأذان، والحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتابة المصاحف، والسعاية على الزكاة^(٤).

= (١١٩/٢١)، والاستذكار (٨٣/١٦)، والمغني (١٣٧/٨)، وفن الترتيل وعلومه للشيخ أحمد الطويل (٤٧٧/١).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١ - ١١٢).

(٢) المغني (١٣٧/٨).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٥٢/٧)، وفن الترتيل وعلومه (٤٧٧/١).

(٤) ينظر: المغني (١٣٨/٨)، والفروع (١٥٢/٧)، والمعيار المعرب =

٥ - كما أنه يجوز أخذ الرزق والإعانة على التعليم من بيت مال المسلمين، فكذاك يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من الأعيان والأشخاص^(١).

٦ - إنَّ تعليم القرآن أمرٌ يحتاج إلى تفرغ ووقت طويل، ويتطلب جهداً مستمراً، ونحن في زمن تكاسلت فيه الهمم، وفي عالم طغت عليه المادة، وضاعت فيه القيم، ولا يكاد يوجد متطوع بذلك، كما أنَّ معلم القرآن تلزمه النفقة والمعيشة الكريمة له ولأسرته، فلا بد إذاً من دفع الأجرة له، ولو لم يحصل ذلك لأهمل تعليم القرآن، ولم يبق من يُعلِّم أو يتعلَّم^(٢).

٧ - أجازوه بناءً على القاعدة الأصولية الفقهية: أنَّ الأحكام تختلف باختلاف الأزمنة^(٣)، ففي السابق كان

= والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (٢٥٢/٨).

(١) ينظر: المغني (١٣٧/ - ١٣٨)، والفروع (١٥٢/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٣٨/٨)، وفن الترتيل وعلومه (٤٧٨/١)، وقاعدة: العادة مُحكَّمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص ٢٢٥).

(٣) انظر تفاصيل هذه القاعدة وتطبيقاتها في: قاعدة: العادة مُحكَّمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص ٢١٧ - ٢٣٠)، فقد عقد الدكتور يعقوب الباحثين مبحثاً نفيساً في الكتاب المذكور تحت عنوان: قاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، والمدخل الفقهي العام =

للمعلمين إعانات وأعطيات من بيت مال المسلمين، وأما في زمننا فقد ذهب ذلك كله، فأفتى أهل العلم إذا بجواز أخذ الأجرة^(١).

٨ - ويمكن أن يقال: قد ثبت عن بعض الصحابة أخذ الأجرة وإعطاؤها لآخرين، وهم أعظم الناس ورعًا وبعدها عن الوقوع في المكروهات والشبهات، فلو كان أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير جائز أو مكروهاً لكان هؤلاء الصحابة أبعد الناس عنه.



= للدكتور مصطفى الزرقا (٢/٩٤١ - ٩٥١).

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٣/١٦٤)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١/٤٦٧).

المطلب الثاني

أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

استدل المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وإليك تفصيلها:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

الدليل الأول: استدلوا بعموم الآيات الواردة في النهي عن أخذ الأجر على نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

- وقوله تعالى: ﴿وَيَقْوِرَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩].

- وقوله تعالى: ﴿يَقْوِرَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١].

- وقوله تعالى في سورة الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠].

- وقوله تعالى عن رسل القرية في سورة يس: ﴿أَتَعْبُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٠) ﴿أَتَعْبُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٢١) [يس: ٢٠ - ٢١].

- وقوله تعالى في سورة ص: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات دللت على أن تعليم العلم، وتبليغ الناس دين الله تعالى من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهو دأب أنبياء الله ورسله وأتباعهم.

يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله عند تفسيره لآية هود: ﴿وَنَقُورٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]: «ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال

والحرام»^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ هذه الآيات القرآنية جاءت في سياق دعوة الرسل مع قومهم وحرصهم على هدايتهم، فليست خاصة بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، كما أنَّها لا تدل على ذلك أصلاً؛ ولذا فهي خارجة عن دائرة محل النزاع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٤١].

ووجه الدلالة: أَنَّ الله ﷻ نهى في هذه الآية عن أن يؤخذ على آياته ثمنٌ، فيشمل ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

والآية وإن كانت قد نزلت في أحبار بني إسرائيل إلا أنَّها عامة في المسلمين، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ^(٢).

ووظف ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) هنا اللغة لاستجلاء

(١) أضواء البيان (٣/٢٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (١/٢٠٠)، وتفسير القرطبي (٢/١١).

دلالة هذه الآية فقال: «عظَّم الآيات بشيئين: الجمع والإضافة إلى ضمير الجلالة، وحقَّر العوض بتحقيرين: التنكير والوصف بالقللة، وفي ذلك تعريض بصفقتهم إذا استبدلوا نفيسًا بخسيس»^(١).

ونوقش:

بأنَّ سياق الآية سياق عام، ولو افترضنا أنها تتحدث عن منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن فهي كما قال القرطبي فيمن تعين عليه التعليم فأبى إلا بأجرة^(٢).

قال الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) في معرض اعتراضه على الاستدلال بهذه الآية على منع أخذ الأجرة: «وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على منع جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى والعلم،... ولا دليل في الآية على ما ادَّعاه هذا الذاهب كما لا يخفى، والمسألة مبيَّنة في الفروع»^(٣).

(١) تفسير ابن عرفة (ص ١٩٨)، ونقله عنه ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (١/٤٦٥)، وقد طبع من تفسير ابن عرفة مجلدان إلى نهاية سورة البقرة برواية تلميذه الأبي.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/١١)، وتفسير ابن كثير (١/٧٢ - ٧٣).

(٣) روح المعاني للألوسي (١/٢٤٥).

ويقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) عند تفسيره لهذه الآية: «... ومن هنا فرضت مسألة جعلها المفسرون متعلقة بهذه الآية، وإن كان تعلقها بها ضعيفاً، وهي مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين»^(١).

الدليل الثالث: ومن الأدلة القرآنية التي اعتمدها المانعون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية دلّت على وجوب تبليغ العلم وعدم كتمانها، ومنه تعليم القرآن، ولا يكون الإنسان يستحق الأجرة على ما يجب عليه فعله^(٢).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «وهذه الآية توجب إظهار علوم الدين، منصوصة كانت أو مستنبطة، وتدل على امتناع جواز أخذ الأجرة على ذلك؛ إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما يجب فعله»^(٣).

(١) التحرير والتنوير (١/٤٦٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٤٨٠).

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/١٦٥).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ووجه الدلالة: أَنَّ الآية تدل على أَنَّ سعي الإنسان له وحده، وتعليم القرآن طاعةً وقربةً تقع عن العامل وحده، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الاستشهاد بهذه الآية في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مسلم، بل الآية تصلح أن تكون دليلاً في مسألة قراءة القرآن وإهدائها للميت.

يقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) عند تفسيره لهذه الآية: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن اتبعه أَنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم...»^(٢).

الوجه الثاني: أَنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]^(٣).

(١) انظر: عمدة القاري (١٢/٩٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٢٣٢).

(٣) روي ذلك عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (٢٢/٨٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/٣٦)، وتفسير القرطبي (٢٠/٥٤).

وأجيب عنه:

بأنَّ النسخ هنا ادعاء، قال ابن عطية (ت ٥٤٣هـ) بعد أن أورد أثر ابن عباس رضي الله عنه: «وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه خبر لا ينسخ، ولأنَّ شروط النسخ ليست هنا»^(١).

وقال ابن الجوزي: «وقول من قال: إنَّ هذا نسخٌ غلطٌ؛ لأنَّ الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ»^(٢).

ثانياً: أدلتهم من السنَّة النبوية:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)»^(٣).

(١) المحرر الوجيز (٢٨٠/١٥).

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٤٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٦٨٩) (٣٧/٣٦٣)، وأبو داود في سننه برقم (٣٤١٦)، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، وابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٧)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن.

وفي إسناد الحديث الأسود بن ثعلبة وهو مجهول كما في تقريب التهذيب (٧٦/١).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر الدلالة على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنَّ أخذ الأجرة عليه يخرج عن أن يكون قرابة وطاعة وعبادة دينية.

كما أنَّ الوعيد الشديد والتحذير الوارد في الحديث لا يكون إلا على أمر منع منه الشارع.

يقول ابن عابدين (ت ١٣٠٧هـ): «حديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية، وهي لم تشتط، فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشتراط والاستئجار؟!»^(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «عَلَّمْتُ رجلاً القرآن، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ) قَالَ: فَرَدَدْتُهَا»^(٢).

= قال ابن حزم: «حديث عبادة روي من طرق عدة كلها ضعيفة، فأحد طرقه: عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، والثاني: من طريق بقية وهو ضعيف، والثالث: من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ثم إنَّ هذا الحديث منقطع أيضًا». المحلى (١٩٦/٨).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (ص ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٨)، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٦)، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٩/٢):

«إسناده مضطرب».

ووجه الدلالة: كسابقه.

الدليل الثالث: ما روي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أقرءوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ)^(١).

ووجه الدلالة: أَنَّ النبي ﷺ نهى في هذا الحديث عن الأكل بالقرآن والتكسب به، ومعلوم أَنَّ النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم كما هو مقرر في القواعد الأصولية^(٢)؛ فدل ذلك على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو قراءته.

= ونقل الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١٣٧/٤ - ١٣٨) قول ابن القطان: «حديث أبيّ هذا روي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٨٢٥) (٢٣٨/٥ - ٢٤٠)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٩٥/٢٤)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان برقم (٢٣٨٣) (٧٥/٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥١٨) (٨٨/٣).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٥/٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

(٢) انظر هذه القاعدة في: البحر المحيط للزركشي (٤٢٨/٢).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (خير الناس وخير من يمشي على جديدي الأرض المعلمون، كلما خلق الدين جدوده، أعطوهم ولا تستأجروهم فتخرجوهم، فإن المعلم إذا قال للصببي: قل بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله تعالى براءة للصببي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم من النار^(١).

ونوقشت هذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها،

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٥٨)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (١/٢٥٢).

قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث من عمل الهروي، وهو الجوياري، وقد سبق القدح فيه، وأنه كذاب وضاع».

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين: قال: (درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء). قال ابن عبد البر: «وهو حديث لا أصل له» التمهيد (٢١/١١٣ - ١١٤).

ومنه أيضًا ما أورده الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١٥٩ - ١٦٠) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أحدنكم عن أجر ثلاثة؟ فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام). قال الجورقاني: «هذا حديث موضوع باطل».

قال القرطبي رحمته الله (ت ٦٧١هـ): «وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح فيها شيء عند أهل العلم بالنقل»^(١).

وقال أيضاً: «وليس في الباب - أي: المنع - حديث يجب العمل به من جهة النقل»^(٢).

وممن حكم عليها بالضعف أيضاً: ابن حزم الظاهري^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والجورقاني (ت ٥٤٣هـ)^(٥)، والنووي^(٦)، وابن الملقن^(٧)، والحافظ ابن حجر^(٨)، والصنعاني^(٩)، والشوكاني (ت ١٢٥٠)^(١٠)، والآلوسي^(١١)، والمباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) - صاحب تحفة

(١) تفسير القرطبي (١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (١٤/٢).

(٣) انظر: المحلى (٨/١٩٥).

(٤) انظر: التمهيد (١١٤/٢١)، والاستذكار (٨٧/١٦ - ٨٩).

(٥) انظر: الأباطيل والمناكير للجورقاني (١٦١/٢ - ١٦٤).

(٦) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٣٠ - ٣١).

(٧) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨٦/١٥).

(٨) انظر: الفتح (٤/٥٣٠).

(٩) انظر: سبل السلام (٣/١٩٩).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٨٧).

(١١) انظر: روح المعاني (١/٢٤٥).

الأحوزي - (١)، وابن عاشور (٢).

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع مطلقاً، بل هي وقائع أحوال قابلة للتأويل والتوجيه.

قال الخطابي في توجيه حديث عبادة بن الصامت: «وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرّع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ بإبطال أجره وتوعّده عليه...» (٣).

وقال القرطبي: «حديث عبادة وأبيّ يحتمل التأويل؛ لأنه جائز أن يكون علّمه الله، ثم أخذ عليه أجرًا» (٤).

(١) انظر: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (١٩٢/٦ - ١٩٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٤٦٧/١).

(٣) معالم السنن (٧٠٢/٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٤/٢).

وانظر للمزيد من التوجيهات: التمهيد لابن عبد البر (١١٤/٢١)، وشرح السنّة للبخاري (٢٦٨/٨ - ٢٦٩)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص٣١)، والمغني لابن قدامة (١٤٠/٨)، والإتقان للسيوطي (٣٢٣/١)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (٢٥٢/٨)، وسبل السلام (١٩٩/٣)، ونيل الأوطار (٢٨٨/٥)، وسنن القراء ومناهج المجودين لشيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ (ص٥٩).

ويمكن أن يعترض أيضًا على حديث عبد الرحمن بن شبل بأن المنع من التآكل بالقرآن والاستكثار به غير اتخاذ الأجر على تعليمه، فثمة فرق بين المسألتين. وهكذا نرى أن أحاديث المنع دائرة بين الضعف وعدم الصراحة.

ثالثًا: أدلة المانعين من آثار الصحابة والتابعين:
ومن تلك الآثار:

١ - روى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا أهل العلم والقرآن، لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنًا فيسبقكم الدُّنَاةُ إلى الجنة»^(١).

٢ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن شقيق قال: «يكره أرش المعلم؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدًا»^(٢).

٣ - وقال عبد الله بن شقيق أيضًا: «هذه الرُّغف التي

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٣٥٦/٢).

(٢) المصنف برقم (٢١٢٣٨) (٣٠/١١)، وذكره ابن الملقن في التوضيح (٨٠/١٥).

يأخذها المعلمون من السحت»^(١).

٤ - جاء في «التذكار في أفضل الأذكار» للقرطبي:
«أنَّ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صَلَّى بالناس في رمضان،
فلما كان بعد الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمس
مئة درهم وحلَّة، فردَّهما وقال: إنَّا لا نأخذ على
كتاب الله أجرًا»^(٢).

٥ - روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) أنه قال:
«كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب
أجرًا»^(٣).

٦ - وأخرج الطبري (ت ٣١٠هـ) بسنده عن أبي العالية
رفيع بن مهران (ت ٩٣هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا
بِعَابَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] قال: «لا تأخذوا عليه أجرًا،
وهو مكتوبٌ عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم علِّم

(١) المغني (١٣٦/٨)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (ص ١١١)،
وأضواء البيان (٢٣/٣).

(٢) التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي (ص ٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف برقم (٢١٢٤٠) (٣١/١١)، وذكره
ابن الملقن في التوضيح (٨٠/٥).

(٤) تفسير الطبري (٦٠٣/١ - ٦٠٤).

وانظر: المحرر الوجيز (٢٠٠/١)، وتفسير القرطبي (١١/٢)،
وتفسير ابن كثير (٧٢/١).

مجاناً كما عُلِّمت مجاناً»^(١).

رابعاً: أدلتهم من المعقول:

١ - أنَّ تعليم القرآن واجبٌ من الواجبات التي يحتاج فيها المعلم إلى نية التقرب والإخلاص لله تعالى، فلا يؤخذ عليها أجره كالصلاة والصيام^(٢).

وأجيب عنه:

بالتفريق بين النوعين من العبادات: ما كان نفعه يتعدى لغيره، وهو في الغالب من فروض الكفاية؛ كتعليم القرآن، وكالأذان، والغزو، وما كان نفعه مقتصرًا على فاعله، وهو من فروض الأعيان كالصلاة والصوم^(٣).

يقول القرطبي في تفسيره: «وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنه في مقابلة النص، ثم إنَّ بينهما فرقاناً، وهو أنَّ الصلاة

(١) انظر: المغني (١٣٩/٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢)، والفتح (٥٣٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤١/٤)، وتفسير ابن عاشور (٤٦٧/١).

(٢) انظر: المغني (١٤١/٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢ - ١٣)، وسنن القراء ومناهج المجودين لشيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ (ص ٥٨).


(٣) تفسير القرطبي (١٢/٢ - ١٣).

والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة...»^(١).

٢ - أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن قد يكون سبباً من أسباب نفرة الناس عن تعليم القرآن وخاصة ممن لا يقدر على ذلك، وقد استدل بعض أهل العلم على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]^(٢).



(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨١٧).



المَبَحْثُ الرَّابِعُ

بيان القول الراجح

لِلْبَحْثِ الرَّابِعِ

بيان القول الراجح

بعد استعراض الأقوال الواردة في مسألة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات وإجابات، يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن - ولا سيما عند الحاجة - وذلك للأسباب التالية:

أولاً: صحة أدلة هذا القول وقوتها في مقابل أدلة ضعيفة كما سبق بيانه، كما أننا قد رأينا سلامة أكثر أدلة هذا القول من المناقشة، مع ورود المناقشات القوية على أدلة المانعين.

وفي إشارته إلى قوة أدلة المجيزين يقول ابن الملقن: «وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد، والتعارض إنما يكون عند تساوي طرقها

في النقل والعدالة، والصحيح مقدّم»^(١).

وقال القرطبي بعد أن أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
 «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»: «وهو نصٌّ يرفع
 الخلاف، فينبغي أن يُعَوَّل عليه»^(٢).

ويقول المباركفوري: «الروايات التي تدل على منع
 أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضِعَافٌ لا تصلح
 للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج،
 فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى»^(٣).

ثانيًا: أن أغلب الأدلة التي استند إليها المانعون
 لأخذ الأجرة على تعليم القرآن لا تدل على محل النزاع،
 وفي ذلك يقول ابن حزم معترضًا على طريقة استدلالهم
 للأحاديث التي أوردوها: «فمؤوها بإيراد أحاديث ليس فيها
 شيء مما منعوا»^(٤).

(١) التوضيح لابن الملتن (٨٦/١٥).

وانظر أيضًا كلامًا نفسيًا لابن الملتن في هذا السياق في: الإعلام
 بفوائد عمدة الأحكام (٨/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢).

(٣) تحفة الأحوذى (٦/١٩٢ - ١٩٣).

(٤) المحلى (٨/١٩٦).

ويقول شيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ: «واستدل المانعون بجملة أحاديث لا يصح منها شيء، وما صح منها لا يدل على مرادهم»^(١).

ثالثاً: أن القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو اختيار جمهور أهل العلم والأئمة المحققين قديماً، وعليه فتاوى الأئمة المعاصرين، فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية سؤال نصّه: ما حكم أجرة المدرسين الذين يُعلّمون الناس كتاب الله؟

الجواب: حكم أجرة المدرسين الذين يُعلّمون الناس كتاب الله ليس فيها شيء؛ لعموم قوله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)^(٢).

وورد إلى اللجنة أيضاً سؤال آخر نصه: هل يجوز أن يتعلّم الرجل القرآن على يد شيخ؛ نظير أجر معين يأخذه هذا الشيخ؟ مع العلم بأنّ الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يُعلّمه.

(١) سنن القراء ومناهج المجودين (ص ٥٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) الفتوى رقم (٤١٦٠).

الجواب: نعم، يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) رواه البخاري، ولمسييس الحاجة إلى ذلك^(١).

وجاء في الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سؤال نصه: من يعمل بدار القرآن الكريم ويتقاضى عليه مرتباً شهرياً، هل مقابل تقاضيه لمرتبته معناه ذهاب الأجر كله، وأنه لا فرق بينه وبين من يعمل بسائر الأعمال الدنيوية الأخرى، حتى وإن صدقت نوايا المدرس وإخلاصه في عمله؟

الجواب: أجاز جمهور المتأخرين من الفقهاء أخذ الأجر على التعليم بجميع أنواعه؛ وذلك سداً لذريعة إهمال هذا الجانب الهام من العمل الإسلامي، كما أجازوا أخذ الأجر على الإمامة والخطابة سداً لذريعة إغلاق المساجد وتعطيل الصلاة فيها، أما الأجر والثواب

(١) المصدر السابق (٤/١٣٠) الفتوى رقم (٤٢٦٤).

وانظر أيضاً: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

عند الله تعالى لمن يقوم بهذه الأعمال بأجر مالي، فإنه منوط بإخلاصهم ونياتهم ومدى حرصهم على النفع... ولا يُسْقِطُ الأَجْرَ والمثوبة أخذُ الأجر على التعليم، إلا أنه لا يمكن التسوية في الثواب بين من يعمل لله تعالى بأجر وبين من يعمل لله تعالى بغير أجر احتساباً، إذا استويا في النية، بل إنَّ المحتسب بغير أجر ثوابه أكبر إن شاء الله تعالى، والله أعلم^(١).

رابعاً: أننا في العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب المعاش والجري وراء الدنيا، وقلَّ من يتطوَّع بتعليم القرآن، فالأخذ بالقول بتجويز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو المتفق مع ظروف العصر ومتغيراته، كما أن فيه تنشيطاً لحركة تعليم القرآن وتحفيظه، حيث يطمئن المعلمون على كسبهم ورزقهم، ويتفرغون لتلك الوظيفة الشريفة بعد أن هُيئت لهم الأسباب، وهنا يتحقق وعد الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

جاء في رسائل ابن عابدين قوله: «فكثير من

(١) مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٣٧/١٣).

الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عُرْفِ أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس... فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجر يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتِسَابِ من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين...»^(١).

ويقول شيخنا الدكتور عبد العزيز القارئ:
«... حاجة المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية ماسّة إلى من يتفرغ لهم من أجل ذلك، فإذا انقطع لهذا العمل فمن أين ينفق على نفسه وأهله، فالتشديد في هذه المسألة قد يؤدي إلى تعطيل هذه الحاجة الضرورية للمسلمين، وهي تعليم القرآن»^(٢).

خامساً: الأجر والأولى ألا يأخذ الإنسان شيئاً على تعليم القرآن ألا عند الحاجة؛ إذ الأصل فيها أنّها

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢ - ١٢٤).

(٢) سنن القراء ومناهج المجودين (ص ٦٠).

عبادة لله، فالتفريق بين المستغني عنه والمحتاج إليه مهمٌ جدًا في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، أعدلها أنه يباح للمحتاج»^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في سياق ترجيحه للمسألة: «الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الإنسان إذا لم تدَّعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضًا على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام... وإن دعت الحاجة أخذ بقدر الضرورة»^(٢).

سادسًا: أخذ الأجرة على تعليم القرآن إنما هو استئجار على عمل معلوم ببدل معلوم، وهذا هو معنى الإجارة في الاصطلاح الفقهي كما سبق، فما دام العمل معلومًا - وهو تعليم القرآن -، والبدل معلومًا كذلك، فحكمه إذا الإباحة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) أضواء البيان (٣/٢٥).

سابعًا: أنَّ القول بالجواز يتفق مع مقاصد الشريعة
ومقتضى قواعدها العامة.



أَفْضَلُ الثَّانِي

طائفة من أهل العلم
ممن أخذوا الأجرة على تعليم
القرآن الكريم أو امتنعوا عنها

تَوَطُّعَةٌ

حوت كتب التراجم - وبخاصة تراجم طبقات القراء - أخبار طائفة من العلماء الذين أخذوا الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أخبار الممتنعين عن أخذ الأجرة تورعاً وزهداً لا لسبب آخر، وإلى هذا الصنف الثاني أشار ابن الجزري بقوله: «وأما قبول الهدية ممن يقرأ عليه فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف تورعاً؛ خوفاً من أنها تكون بسبب القراءة»^(١).

وفي هذا الفصل سأحاول إبراز سير وأخبار وطرائف بعض هؤلاء الأعلام مرتباً لهم حسب وفياتهم، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص ٧).

المَبَحْثُ الْأَوَّلُ

طائفة من أهل العلم
ممن أخذوا الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ

طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم

١ - علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي
النحوي المقرئ (ت ١٨٩هـ):

انتهت إليه الإمامة في القراءة والعربية.

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «كان في الكسائي تية وحشمة لما نال من الجاه والرياسة بإقراء محمد الأمين ولد الرشيد، وتأديبه أيضاً للرشيد، فنال ما لم ينله أحد من الإكرام والأموال»^(١).

٢ - محمد بن سليمان بن أحمد بن ذكوان أبو طاهر
المقرئ البعلبكي (ت ٣٥٤هـ):

ذكر ابن الجزري نقلاً عن الداني (ت ٤٤٤هـ): «أنَّ أبا طاهر لم يكن يأخذ على أحد شيئاً، فلما كان قبل موته

(١) طبقات القراء للذهبي (١/١٥١).

بستين احتاج إلى تعليم الصبيان، فكان يُعَلِّم بباب الجامع بصيدا، فقرأت عليه وختمت عليه القرآن بعد مداراتي له، ولولا ما لحقه من الإقلال لكان على الامتناع من الأخذ^(١).

٣ - أحمد بن العباس بن عبيد الله أبو بكر ابن الإمام البغدادي المقرئ (ت ٣٥٥هـ):

ذكر الذهبي نقلًا عن الحاكم (ت ٤٠٥هـ): «سمعتهم يذكرون أنه وصل إلى فرغانة^(٢)، وأن نوح بن نصر الأمير قرأ عليه ختمة، ووصله بأموال»^(٣).

٤ - الحسين بن عثمان أبو علي المجاهدي المقرئ الضريز (ت ٤٠٠هـ):

قال الذهبي: «آخر من قرأ على ابن مجاهد القرآن، بلغنا أنه كان يأخذ على الإنسان الختمة بدينار»^(٤).

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/١٤٨).

(٢) بالفتح ثم السكون: مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان.

انظر: معجم البلدان (٤/٢٥٣).

(٣) طبقات القراء (١/٣٨٦).

(٤) طبقات القراء (١/٤٥٥)، وانظر أيضًا: غاية النهاية (١/٢٤٣).

٥ - محمد بن الحسين بن بُنْدَار أبو العز الواسطي
القلانسي مقرئ العراق (ت ٥٢١هـ):

قال الذهبي: «كان بصيراً بالقراءات وعللها،
وغوامضها، عارفاً بطرقها، عالي الإسناد فيها»^(١) ثم نقل
عن ابن النجار (ت ٦٤٣هـ) قوله: «سمعت أبا العباس
أحمد بن البندنجي يقول: سألت شيخنا أبا جعفر أحمد بن
أحمد بن القاص: هل قرأت على أبي العز القلانسي؟
فقال: لما قدم بغداد أردت أن أقرأ عليه، فطلب مني
ذهباً، فقلت له: والله إني قادر على ما طلبت مني، ولكن
لا أعطيك على القرآن أجراً، فلم أقرأ عليه»^(٢).

وعلق ابن الجزري على هذه القصة بقوله: «قلت:
نص الفقهاء على أن أخذ الأجرة على الإقراء لا يثبِنُ
المقرئ»^(٣).

٦ - يحيى بن الحسين بن أحمد أبو زكريا الأواني
العراقي المقرئ الضرير (ت ٦٠٦هـ):

ومما ذكره الذهبي في ترجمته: أنه كان «فيه تساهل في

(١) طبقات القراء (٢/٧٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٢٧)، وانظر: غاية النهاية (٢/١٢٩).

(٣) غاية النهاية (٢/١٢٩).

الأخذ وفي الرواية . . . وكان في كتبه من الكشط والتبديل والخلط أشياء كثيرة، وكان يدَّعي أنه قرأ على سبط الخيَّاط بجميع ما عنده، ومن أعطاه شيئاً كتب له إجازة^(١).

٧ - محمد بن زين الدين أبي محمد الشهير بالصائن البصري المقرئ (ت ٦٨٤هـ):

قال الذهبي: «حدثني بهاء الدين محمد بن علي المقرئ أنه سمع الوحيد يقول: امتنع الصائن أن يكتب لي الإجازة إلا أن أعطيه جُوحَةً^(٢)، فما تهيأ ذلك، وشفعت إليه فغضب، وحلف: لا أجيزك إلا بخلعة وبغلة، قال: فسكت عن طلب الإجازة^(٣).

٨ - يحيى بن أحمد خداداذ وحيد الدين أبو حامد الخلاطي (ت ٧٢٠هـ):

من تلاميذ الصائن، قال الذهبي في ترجمته: «وكان شيخنا المجد يحترمه، ويثني على معرفته، وبلغني أنه كان كشيخه - أي: الصائن - يترخَّص ويأخذ على الإجازة،

(١) طبقات القراء (٢/ ٩١٥ - ٩١٦).

(٢) كلمة معرَّبة، وهي نوع من أنواع الخرق نسجت من الصوف.
انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٢).

(٣) طبقات القراء (٣/ ١٢٠٠).

ولم يكن معه خطٌّ من الصائن، وإنما حمَلَ الناسُ عنه لتحقيقه وفضائله، ولم يكن عنده شيء غير القراءات»^(١).

٩ - محمود بن عمر بن محمود بن إيمان الشرف الأنطاكي ثم الدمشقي (ت ٨١٥هـ):

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: «وكان لفقره يأخذ الأجرة على التعليم»^(٢).

١٠ - محمد بن سعيد شمس الدين المعروف بسويدان (ت ٨٣٢هـ):

قال ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في ترجمته: «أحد أئمة السلطان، وقرأ مع الأجواق، فأعجب الملك الظاهر برقوق صوته، فجعله أحد أئمته، واستمر على ذلك إلى دولة الملك ناصر فرج فولاه حسبة القاهرة، ثم عزله بعد مدة، فعاد كما كان أولاً، يقرأ في الأجواق عند الناس، ويأخذ الأجرة على ذلك، واستقرأته أنا كثيراً»^(٣).

ومن الأخبار الطريفة في باب أخذ الأجرة على

(١) المصدر السابق (٣/١٢٧٦)، وانظر أيضاً: غاية النهاية (٢/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/١٤٢).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١٥٤/١٥).

تعليم القرآن: ما ذكره أبو القاسم البرزلي (ت ٨٤١هـ) في كتابه «النوازل»^(١)، والونشريسي (ت ٩١٤هـ) في كتابه «المعيار المعرب»: «أنَّ رجلاً حضر عند سوار بن عبد الله القاضي (ت ٢٤٥هـ)، فقال سوار: ما صناعتك؟

قال: أنا مؤدّب.

قال: إني لا أجزى شهادتك.

فقال: ولمّ؟

قال: لأنك تأخذ على القرآن أجرًا.

فقال له الرجل: وأنت تأخذ على القضاء أجرًا.

قال: إني أكرهت على القضاء.

فقال له: هب أنك أكرهت على القضاء، فهل

أكرهت على أخذ الدراهم؟

فقال: هلمّ شهادتك فأجازها»^(٢).

(١) كتاب «النوازل» لأبي القاسم البرزلي سماه مؤلفه «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام»، وما زال معظم الكتاب مخطوطًا، وحققت الدكتوراة وسيلة بلعيد الفصل المتعلق بالإجارة على تعليم القرآن الكريم، وآداب تعليمه، وأماكن تعليمه، وطبع هذا القسم ضمن منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس.

(٢) النوازل لأبي القاسم البرزلي (ص ٦٠)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي (٢٥٢/٨).

المَبْحَثُ الثَّانِي

طائفة من أهل العلم
ممن امتنعوا عن أخذ الأجرة
على تعليم القرآن الكريم

لِلْبَحْثِ الثَّانِي

طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

١ - عبد الله بن حبيب بن ربيعة الشهير بأبي عبد الرحمن السلمي (ت ٥٧٤هـ):

مقرئ الكوفة، ومن أولاد الصحابة، أخذ القراءة عَرَضًا عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبي بن كعب^(١).

وهو المروي عنه الأثر المشهور: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن؛ كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلّموا ما فيها من العلم

(١) انظر: طبقات القراء (٣١/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٨/٤)، وغاية النهاية (٤١٣/١).

والعمل جميعاً»^(١).

ذكر الذهبي في ترجمته: «أنه جاء وفي الدار جلالاً وجُزراً، قالوا: بعث بها عمرو بن حريث؛ لأنك علمت ابنه القرآن، قال: رُدَّ، إننا لا نأخذ على كتاب الله أجراً»^(٢).

«وكان رجل يقرأ على أبي عبد الرحمن فأهدى له قوساً، فردّها وقال: ألا كان هذا قبل القراءة!»^(٣).

وقال ابن الجزري: «وهو الراوي عن عثمان عن النبي ﷺ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)^(٤)، وكان يقول: هذا الذي أقعدني هذا المقعد»^(٥).

٢ - الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت ١٠٥هـ):

ذكر الذهبي في السير نقلاً عن سفيان الثوري: «كان الضحاك بن مزاحم يُعلّم ولا يأخذ أجراً»^(٦).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٤/١).

(٢) طبقات القراء (٣٢/١)، والسير (٢٦٩/٤).

(٣) طبقات القراء (٣٤/١)، والسير (٢٧١/٤)، وغاية النهاية (٤١٣/١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٣).

(٥) غاية النهاية (٤١٣/١ - ٤١٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥٩٩/٤).

٣ - حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي (ت ١٥٦هـ):

أحد القراء السبعة، نقل الذهبي عن العجلي (ت ٢٦١هـ): «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَشَاهِيرِ حُلْوَانَ خْتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، فَقَالَ لِابْنِهِ: قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ لَكَ عَقْلًا، أَنَا أَخَذْتُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا؟ أُرْجُو عَلَى هَذَا الْفَرْدُوسِ»^(١).

ومما جاء في ترجمته: أنه كان يجلب الزيت من العراق إلى حُلوان، ويجلب من حُلوان الجوز والجبن إلى الكوفة^(٢).

وإلى ورع حمزة أشار الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) في منظومته «حز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع» بقوله^(٣):

وَحَمَزَةٌ مَا أَزْكَاهُ مِنْ مُتَوَرِّعٍ
إِمَامًا صَبُورًا لِلْقُرْآنِ مُرْتَلًا

(١) طبقات القراء (١/١١٣ - ١١٤).

(٢) انظر: طبقات القراء (١/١١٣)، والسير (٧/٩٠)، وغاية النهاية (٢٦٣/١).

(٣) حزر الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، الشهيرة بالشاطبية (ص ٣).

وقال الشاطبي أيضاً عن القراء السبعة الذين حوت منظومته قراءاتهم - ومنهم حمزة -^(١):

تَخَيَّرَهُمْ نُقَّادُهُمْ كُلُّ بَارِعٍ
وَلَيْسَ عَلَيَّ قُرْآنِهِ مُتَأَكَّلًا

٤ - بكر بن محمد بن عثمان البصري الشهير بأبي عثمان المازني (ت ٢٤٧هـ):

شيخ النحاة في زمانه، قال عنه الحافظ ابن كثير: «وكان شبيهاً بالفقهاء، ورعاً زاهداً ثقة مأموناً»^(٢).

روى عنه المبرد (ت ٢٨٥هـ): «أن رجلاً من أهل الذمة طلب منه أن يقرأ عليه كتاب سيويه ويعطيه مئة دينار، فامتنع من ذلك، فلامه بعض الناس في ذلك، فقال: إنما تركت أخذ الأجرة عليه لما فيه من آيات الله تعالى»^(٣).

٥ - أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة (ت ٣٣٢هـ):

نقل الذهبي في السير عن الخطيب البغدادي قوله:

(١) المصدر السابق مع الصفحة نفسها.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٤٥٨/١٤).

(٣) المصدر السابق مع الصفحة نفسها.

«كان ابن عقدة يؤدب ابن هشام الخزاز، فلما حَذِقَ الصبي وتعلَّم، وجَّه إليه أبوه بدنانير سالحة، فردَّها، فظنَّ ابن هشام أنَّها استقلَّت، فأضعفها له، فقال: ما رددتها استقلالاً، ولكن سألني الصبي أن أعلمه القرآن فاختلط تعليم النحو بتعليم القرآن، ولا أستحل أن آخذ منه شيئاً ولو دفع إلي الدنيا»^(١).

٦ - علي بن داود بن عبد الله أبو الحسن الداراني
مقرئ داريا وجامع دمشق (ت ٤٠٢هـ):

قال الذهبي في ترجمته: «وكان يقرئ بشرقي الرواق الأوسط، ولا يأخذ على الإمامة رزقاً، ولا يقبل ممن يقرأ عليه برأ، وكان يقات من غلَّة أرض له بداريا، ويحمل ما يكفيه من الحنطة، ويخرج بنفسه إلى الطاحون فيطحنه، ثم يعجنه ويخبزه»^(٢).

٧ - الحسن بن أبي الفضل أبو علي الشرمقاني
(ت ٤٥١هـ):

كان من علماء القراءات الزاهدين العابدين،

(١) السير (٣٤٤/١٥).

(٢) طبقات القراء (٤٦٣/١ - ٤٦٤)، وانظر أيضاً: غاية النهاية (٥٤١/١ - ٥٤٢).

وقد أورد الذهبي قصة طريفة في ترجمته، ومفادها: أن الشرمقاني كان يأوي إلى المسجد، فرآه ابن عَلاف وهو يأكل الورق من شدة الجوع، فأخبر الوزير، فقال: أرسل إليه شيئاً، قال: ما يقبله، قال: يُتَحِيل، وأمر غلاماً له أن يعمل لذلك المسجد مفتاحاً آخر، وقال: ضع في المسجد كلَّ يوم رغيماً ودجاجة، وقطعة حلاوة، قال: فكان أبو علي يجيء فيفتح فيجد ذلك فيعجبه، وهو شديد الجوع، فيقول: لعلَّ هذا من الجنة، وكنتم أمره مدَّة، فأخْصَبَ جِسْمُهُ وَسَمِنَ، فقال له ابن العَلاف: ما لك قد سمت؟ فتمثل بهذا البيت:

مَنْ أَطْلَعُوهُ عَلَى سِرِّ قَبَاحِ بِهِ
لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى الْأَسْرَارِ مَا عَاشَا

ثم أخذ يُورِّي ولا يُصرح، فما زال به ابن العَلاف حتى أخبره بالكرامة، فقال له: ينبغي أن تدعو للوزير ابن المسلمة ففهم القضية، وانكسر قلبه، ولم تَظُلْ بعدها مُدَّتُهُ، رحمه الله تعالى^(١).

(١) طبقات القراء (٢/٦٢٨).

٨ - محمد بن أبي محمد بن أبي المعالي أبو شجاع البغدادي (ت ٥٩٧هـ):

يقول عنه الذهبي: «شيخ صالح عابد مقرئ مجود محقق، بصير بالقراءات، تصدّر للإقراء وللتلقين ستين عامًا حتى لقن الآباء والأبناء والأحفاد احتسابًا لله تعالى، كان لا يأخذ من أحد شيئًا، ويأكل من كسب يمينه»^(١).

٩ - عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله أبو محمد عفيف الدين الدلاصي المكي (ت ٧٢١هـ):

مقرئ مكة وشيخ الحرم، أقام فيه أزيد من ستين سنة يقرئ الناس القرآن احتسابًا^(٢).

١٠ - أحمد بن محمد بن يحيى الشهير بابن السلعوس (ت ٧٣٢هـ):

قال الذهبي في ترجمته: «تصدّر بالكلاسة للإقراء احتسابًا، وتكاثر عليه الطلبة، وتخرج به القراء، فالله تعالى يوفقه ويسدده»^(٣).

(١) طبقات القراء (٢/٨٧٥)، وغاية النهاية (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: طبقات القراء (٣/١٢٤١ - ١٢٤٢)، وغاية النهاية (٤٢٧/١).

(٣) طبقات القراء (٣/١٢٩٧).

١١ - محمد بن علي بن أحمد الغزي الحلبي الشهير
بابن الركاب (ت ٨٢٦هـ):

تفانى بالاشتغال بالقراءات فمهر، وقطن بحلب،
واشتغل في الفقه بدمشق، ثم أقبل على التلاوة والإقراء
فانتفع به أهل حلب، وأقرأ أكابرهم وفقراءهم بغير
أجرة^(١).

١٢ - علي بن عبد الله بن أبي بكر الطيب
أبو الحس بن القلال الجزائري:

نزىل مصر، قال ابن الجزري: «وأخبرني بعض
شيوخنا: أن ابن القلال هذا كان لا يجيز أحدًا ممن يقرأ
عليه إلا بجعل، وأن شخصًا رحل إليه من بلاد بعيدة،
فلما أكمل عليه القراءات سأله الإجازة، فطلب منه
الجعل، وكان فقيرًا فشق ذلك عليه، وتوجه مكسور
الخاطر، وبات تلك الليلة، فرأى النبي ﷺ في النوم،
فكانه سأله عن حاله، فأخبره وشكا إليه من قول الشيخ،
فقال له ﷺ: لا عليك؛ ارجع إليه غدًا وقل له: بأمانة
زمرًا زمرا، فلما أصبح غدا إلى الشيخ وأخبره الخبر،
فقال: صدقت يا بني وبكى واستغفر الله مما مضى،

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٧٦/٧).

وعاهد ألا يأخذ شيئاً ممن يقرأ عليه، وأجازه، فسئل عن ذلك فقال: كنت ليلة أقرأ فوصلت إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ ابْتَدَأَ اللَّهُ الْآيَةَ، حتى قرأت ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٣]، فقلت في نفسي: أيدخلون الجنة كلهم جملة واحدة أو كيف؟ ثم نمت فرأيتهُ ﷺ وهو يقول: «زمرًا زمرًا» أو كما قال^(١).



(١) غاية النهاية (١/٥٥٢).

الخاتمة

بعد توفيق الله وإعانتة لي بإنهاء هذا البحث، فإني أشير هنا إلى أبرز نتائجه على النحو الآتي:

١ - المهتمون بتعلم القرآن الكريم وتعليمه هم خير الناس وأفضلهم كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

٢ - لم تكن مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم موضع نقاش وحوار في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين؛ لأنَّ المعلم كان يأخذ حظه من بيت مال المسلمين.

٣ - أظهر البحث أنَّ مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لها صور اتفاق، ولها صور خلاف.

٤ - أنَّ محلَّ النزاع بين العلماء في المسألة هو عندما تشترط الأجرة، ويحدّد مقدارها.

٥ - أما حكم المسألة فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين مشهورين قديمًا وحديثًا: القول بالجواز،

ولهم أدلتهم، ذكرناها تفصيلاً وناقشناها في موضعها من البحث، والقول بالمنع، ولهؤلاء أدلتهم أيضاً، ذكرناها تفصيلاً وناقشناها في موضعها من البحث.

٦ - تبيّن من خلال الموازنة والترجيح بين القولين رجحان القول القائل بالجواز، وذكرت أسباب الترجيح في موضعها من البحث.

٧ - من سلفنا الصالح من استجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وعلى الإنسان في هذه الحالة أن يُصحح نيته، ويخلص عمله لله جلّ وعلا.

٨ - من سلفنا الصالح من ضرب أروع الأمثلة في الاحتساب في تعليم القرآن الكريم، وأرادوا ما عند الله والدار الآخرة.

٩ - هناك مجالات أخرى تتعلق بالأجرة على القرآن، وهي بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة؛ كبيع المصاحف القرآنية والمتاجرة في شأنها، وجوائز المسابقات القرآنية، وتلاوته في المناسبات المتنوعة.

تلك أهم النتائج التي لخصتها من هذا البحث.

هذا؛ وأسأل الله العليّ القدير التجاوز عن الخطأ

والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢هـ.
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٤ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت.

- ٦ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، اعتنى به محمد النجار، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.
- ١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، وراجعته: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١١ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢ - التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ١٣ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي (ت ٧٤٠هـ)، طبعة بولاق، ١٣١٥هـ.
- ١٤ - التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، نشر الدار التونسية للنشر.
- ١٥ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٦ - التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: ثروت محمد نافع، دار التوحيد، ط ١، ١٩٧٩هـ.
- ١٧ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعيد القرقي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣هـ) برواية تلميذه الأبي، تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٤٠٧هـ.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار المفيد، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- ٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية، ١٤١٠هـ.

٢٢ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٢٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٢٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤٢٢هـ.

٢٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، نشر دار هجر للطباعة والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع آخرين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.

٢٧ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، حققه: د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- ٢٨ - الجامع لشعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٩هـ.
- ٢٩ - حاشية الخرخشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت١١٠١هـ)، نشر دار صادر، بيروت.
- ٣٠ - حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فيره بن خلف الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، ضبطه وصححه: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٣١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣ - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ٣٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

- ٣٦ - سنن القراء ومناهج المجودين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٧ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- ٣٨ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- ٣٩ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٤٠ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٨٧٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤١٠هـ.
- ٤١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٤٢ - شرح السنَّة، لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٣ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٢هـ.
- ٤٥ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

- ٤٦ - صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.
- ٤٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٤٩ - طبقات القراء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥١ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥١هـ.
- ٥٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، صححه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٥٤ - الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ٥٥ - فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثه وحملته، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٥٦ - فضائل القرآن ومعالمه وأدبه، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢١٧هـ)، تحقيق: وهبي غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٥٧ - فن الترتيل وعلومه، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الطويل، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٥٨ - قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٩ - المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ.
- ٦٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦١ - مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٣٠٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٢ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، إعداد د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٦٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

- ٦٤ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإنشاء والبحوث الشرعية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- ٦٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦ - المُحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٦٧ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، مطبعة دمشق، ط١، ١٣٨٧هـ.
- ٦٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤاوط وزملائه، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٧٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، حققه: كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٧١ - المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٧٢ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تعليق: عزت الدعاس، وعادل السيد، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

- ٧٣ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧٤ - معجم علوم القرآن، لإبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٧٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، نشر دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٧٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٩٠هـ.
- ٧٧ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، اعتنى به د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٧٨ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩هـ.
- ٧٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٠ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٨١ - الموسوعة الفقهية، لجماعة من العلماء والباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ٥، ١٤٢٥هـ.

- ٨٢ - الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٨٣ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- ٨٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، نشر دار المأمون، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
- ٨٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٧ - النوازل، لأبي القاسم البرزلي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: الدكتورة وسيلة بلعيد بن حمدة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٨٨ - نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف الملباري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٨٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٥ | الملخص..... |
| ٧ | المقدمة..... |
| ٨ | أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... |
| ١٠ | منهج البحث..... |
| ١١ | خطة البحث..... |
| ١١ | التمهيد..... |
| ١٥ | المبحث الأول: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث ... |
| | المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن: نشأته |
| ٢١ | وتاريخه..... |
| ٢٥ | المبحث الثالث: فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه..... |
| ٣١ | الفصل الأول: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم |
| | المبحث الأول: تحرير محل النزاع بين العلماء في |
| ٣٣ | المسألة..... |
| | المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم أخذ الأجرة على |
| ٣٧ | تعليم القرآن الكريم..... |
| ٤١ | المبحث الثالث: أدلة القولين..... |

| | |
|-----|---|
| ٤٢ | المطلب الأول: أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم |
| ٥٨ | المطلب الثاني: أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم |
| ٧٥ | المبحث الرابع: بيان القول الراجح |
| ٨٥ | الفصل الثاني: طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم أو امتنعوا عنها |
| ٨٧ | المبحث الأول: طائفة من أهل العلم ممن أخذوا الأجرة على تعليم القرآن الكريم |
| ٩٥ | المبحث الثاني: طائفة من أهل العلم ممن امتنعوا عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم |
| ١٠٨ | الخاتمة |
| ١٠٩ | فهرس المصادر والمراجع |
| ١٢١ | فهرس الموضوعات |